بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ونحن نقول المراد
به نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة
والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه عن
حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل
في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت
شبعانا وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر
بل اراد انه ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه
ليس بمتوضئ وضوء لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس
بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب
كذا في شرح الجمع وانما حملناه على هذا تحرزا عن نسخ الكتاب
بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل

فان قلنا

فان قلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة على النص
بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يمكن حمله على النفي للجواز
حملناه على نفي السنة والفضيلة ونؤيد ما قلنا انه عليه السلام
حقق الوضوء بدون التسمية في حديث آخر وهو قوله
عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان له طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب الماء
فان قيل لم اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة
واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم
ينقل نقل المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا عن
عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي رحمه الله
قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الآنا والسنة
تقديم غسل اليدين الى الرسغين فانا نفصل الغسل فقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)